

## الديمقراطية وتغير المناخ Democracy and Climate Change

د. وافي مريم

كلية الحقوق

جامعة الجزائر 1

[docteurouafi.22@gmail.com](mailto:docteurouafi.22@gmail.com)

### الملخص:

يعتبر تغير المناخ ظاهرة عالمية من اكبر الأخطار التي تهدد البشرية وهي شاملة حيث تساهم النشاطات البشرية في المشكلة و تتأثر بها في المقابل من منطلق فكرة حقوق الإنسان إذا سلمنا بوجود علاقة سببية بين تغير المناخ وعدم التمتع الفعلي بحقوق الإنسان كان لابد من تفعيل الديمقراطية المناخية.

تتحقق ديمقراطية البيئة من خلال مبادئ عامة مثل: مبدأ الحصول على المعلومة، مبدأ المشاركة وحق اللجوء إلى القضاء.

لذلك يمكن اعتبار ديمقراطية البيئة حلا لمشكلة تغير المناخ، فإذا كان لرؤساء الدول والمنظمات الدولية سلطة وضع الحلول و السياسات لظاهرة تغير المناخ فان الأولوية للمواطن ، حتى لو كان يقطن في بلد فقير في ان يكون فاعلا ويحدث فارقا في النظام القانوني لتغير المناخ ، وهو أمر تجسد من خلال المادة السادسة من اتفاقية تغير المناخ  
الكلمات المفتاحية:

الديمقراطية، البيئة، مبدأ الحصول على المعلومة، مبدأ المشاركة.

### Résumé

Le changement climatique est un phénomène mondial des plus dangereux, qui menace l'humanité, pourtant l'activité humaine et leur émissions de gaz a effet de serre a un rôle principal dans les changement climatique.

On se basant sur l'idée des droits de l'homme, il y'a un rapport de cause entre le changement climatique et la non jouissance des droit

de l'homme, donc il faut l'activation de la démocratie climatique. La démocratie environnemental se réalise a travers des principes généraux :le principe d'information et de participation ,selon lesquels toute personne a le droit d'être informé de l'état de l'environnement et participer a la prise de décisions ,en plus le droit d'agir devant les juridictions.

On peut considérer la démocratie environnemental comme solution du problème du changement climatique ,car le citoyen qui est influence de ce problème peut être une partie prenante a travers l'article 6 de la convention du changement climatique, et participer dans cet ordre juridique.

### Mots clés :

La démocratie, l'environnement, principe de l'accès de l'information, le principe de la participation.

### مقدمة:

بتأمل تاريخ البشرية عبر العصور المختلفة، نجد أن أغلب المجاعات ناتجة عن عوامل الطقس، فالجفاف الذي يصيب بعض الدول أو الفيضانات والسيول تؤدي إلى شح الغذاء وبالتالي حدوث المجاعات، إذ تعتبر عوامل الطقس والمناخ ذات تأثير كبير على الزراعات والإنتاج الغذائي، وعليه فإن المناخ العالمي يتأثر بكثير من العوامل البيئية التي يتسبب فيها الإنسان ويؤثر أيضا في البيئة ويكون تأثيره أشد على البشر.

في عام 1938 ظهر تقرير علمي عن العالم جورج كالندز جاء فيه أن انبعاث ثاني أكسيد الكربون بكثرة إلى الغلاف الجوي قد يؤدي إلى تغيير في المناخ العالمي وتؤكد ذلك من القياسات الدقيقة لدرجات حرارة الجو وربطها بالزيادة في تركيزات غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو والتي تم رصدها بواسطة العالم كالندز في جزر هاواي في العام 1958<sup>1</sup> وبعد الكثير من الأبحاث العلمية تأكد التنبؤ القائل بزيادة سقوط الأمطار في بعض المناطق وقلتها في مناطق أخرى.

في سنة 1992 تم إبرام اتفاقية إطار بشأن تغير المناخ التي جاء فيها أن تغير المناخ "يمثل أي تغير يحدث في المناخ ويرجع بشكل مباشر أو غير مباشر للأنشطة البشرية وينتج عنه تغير في تركيب الغلاف الجوي".

يلاحظ أن التعريف قد ركز على الأنشطة البشرية كمصدر للظاهرة في حين أن التقلبات الطبيعية أيضا تسبب في تغير المناخ، وتعليل ذلك أن اتفاقية تغير المناخ هي نظام قانوني دولي وضع لحماية المناخ من التغير وتفاذي الآثار الضارة لذلك، فهي موجهة لتنظيم نشاط الإنسان الضار بالبيئة والمناخ أما التغيرات المناخية الناتجة عن العوامل الطبيعية فهي خارجة عن نطاق الإنسان ولا يمكن فعل شيء حيالها.

إن تغير المناخ باعتباره مشكلا تسبب في مجموعة من الآثار السلبية كانتشار موجات الحر التي عرفتها اوروبا سنة 2003، وانخفاض نسب مردود المحاصيل الزراعية العالمية من القمح والذرة بنسب 5,5% و3,8% في الفترة الممتدة من سنة 1980 إلى 2008<sup>2</sup>، تم البحث عن العديد من الحلول له سواء كانت سياسية، إدارية، اقتصادية،..... إن رؤساء الدول المتفاوضين في اتفاقية تغير المناخ هم من يقرر مسألة معالجة تغير المناخ وكيفية القيام بذلك، لكن ثمة ما يؤثر على التوجهات السياسية، إن عملية الإتاحة للفرد بصفته مواطنا بأن يكون فاعلا في عملية اتخاذ القرار البيئي بصفة عامة والقرارات المتعلقة بتغير المناخ بصفة خاصة، يعتبر تكريسا للديمقراطية، حيث تكفل الديمقراطية الحقوق والحريات الفردية وحماية ممارسة الأفراد لمختلف الحريات، وعلى الأخص الحرية السياسية مع وضع حد لتدخل الدولة في ممارسة هذه الحقوق والحريات، بحيث تقوم بتنظيمها دون المساس بمضمونها وتقرير ضمانات معينة لحمايتها ضد أي تعسف أو انتهاك من جانب الحكام<sup>3</sup>.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: هل تم تكريس الديمقراطية في النظام القانوني لتغير المناخ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية فإن المبحث الأول سيبين ممارسة الديمقراطية البيئية أما في المبحث الثاني ستمم معالجة مسألة تكريس الديمقراطية المناخية.

### المبحث الأول: مظاهر ممارسة الديمقراطية البيئية

تتجسد مظاهر ممارسة الديمقراطية البيئية في مجموعة مبادئ لتطبيق هذه الممارسة (المطلب الأول) كما يعتبر تدخل الجمعيات في حماية البيئة ونظام دراسة التأثير نماذج قانونية للديمقراطية البيئية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: مبادئ تطبيق الممارسة الديمقراطية البيئية

تتمثل مبادئ تطبيق الممارسة الديمقراطية البيئية في مبادئ الحصول على المعلومة والمشاركة.

### الفرع الأول: مبدأ الحصول على المعلومة:

هو حق أساسي من حقوق الإنسان، أكدت عليه المواثيق الدولية: فقد نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 الصادر في ديسمبر 1946 على أن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان والوصول إلى المعلومات يشمل جمع، نقل، ونشر المعلومات في كل مكان دون عقبات.<sup>4</sup>

أما الأستاذ ماجد راغب الحلو فقد أطلق عليه مبدأ حق المعرفة، حيث يعتبر نقص المعلومات الصحيحة المتصلة بالشؤون البيئية من المظاهر السلبية السائدة في البلاد العربية، وكثيرا ما يتم التعامل مع هذه المعلومات على أنها سرية لإخفاء أثارها السيئة على البيئة، دون اعتداد كاف بحق المواطن في المعرفة أو المشاركة في اتخاذ القرارات المتصلة بالمسائل البيئية، خاصة تلك التي تفرض عليه تحمل أثارها السلبية.

ومن أهم الأمثلة التي تساق على إخفاء المعلومات البيئية الخطيرة عن أصحاب الشأن الذين يمكن أن يضاروا من أثار التلوث المتصل بها، ما حدث في السودان عندما وافق الرئيس السابق جعفر نميري على دفن كمية من النفايات الخطيرة الواردة من الدول المتقدمة-سرا-في الأراضي السودانية بالقرب من الحدود المصرية. وذلك بعد أن تراجع الرئيس أنور السادات عن قبول دفنها في الصحراء المصرية، بعد أن تسربت بعض المعلومات عنها إلى صحف المعارضة، فأحدثت ضجة كبيرة ورفضاً حاسماً من كثير من المفكرين والسياسيين.<sup>5</sup>

وقد عالجت المادة العاشرة من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لسنة 1992 الخلفية والأساس المنطقي لحق المواطن في الحصول على المعلومة البيئية.

حيث اعتبرت أن معالجة قضايا البيئة على أفضل وجه لا يتم إلا بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، ومن المفروض أن يتم توفير لكل فرد فرصة

مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، وتكفل الدول لأفرادها فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض<sup>6</sup>.

لقد تم تقنين وتفصيل المبدأ 10 على الصعيد الإقليمي في اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في صنع القرارات والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية (اتفاقية أرهوس) لعام 1998، يمكن القول أن هذه الاتفاقية لم تكتفي بالنص على حق الحصول على المعلومة بل حددت أنواع المعلومات البيئية التي يمكن الحصول عليها وهي متعلقة بمختلف عناصر البيئة (الهواء المياه، التربة....) والعوامل (كالمواد والطاقة والضوضاء والإشعاع...)، إضافة إلى حالة صحة الإنسان وسلامته وأوضاع الحياة البشرية.

أما عن طرق وأدوات الحصول على المعلومات البيئية فإنها تتم من خلال المقابلات مع المسؤولين والمختصين وحضور ورشات العمل والمؤتمرات، إضافة إلى الاطلاع على التقارير الرسمية والبحث عبر الانترنت مع تحليل للأوضاع السابقة<sup>7</sup>.

نلاحظ مما سبق أن الإتحاد الأوروبي قد وضع نظام قانوني دقيق لإتاحة حصول المواطن على المعلومة البيئية. أما بالنسبة للجزائر نجد أن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نصت المادة الثالثة على مبدأ الإعلام والمشاركة، الذي بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، كما أشار في المادة الثانية بعنوان أحكام عامة إلى تدعيم الإعلام في تدابير حماية البيئة.

وتوسع في الفصل الأول من الباب الثاني بعنوان الإعلام البيئي. حيث أشارت المادة السادسة إلى إنشاء نظام للإعلام البيئي يشمل شبكات جمع المعلومات البيئية مع وضع إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات. حيث يحق لكل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي الطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة<sup>8</sup>.

وبالمقابل يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية المكلفة بالبيئة<sup>9</sup>.

هذا وتعتبر الصحافة من أهم وسائل الحصول على المعلومة والتي تعبر من خلالها المعارضة عن آرائها ومواقفها لتصل إلى كل من الجمهور وسلطات الدولة، سواء تمثلت هذه الآراء في انتقادات لأعمال أو مشاريع الدولة أو في تزكيتها<sup>10</sup>. ومن الملاحظ أن الصحافة الجزائرية قد عالجت مسألة تغير المناخ بكثافة فمن خلال الاطلاع على "كتاب الصحافة"<sup>11</sup> الخاص بمشاركة الجزائر في المؤتمر الواحد والعشرون للأطراف فإننا نجد أن معظم المقالات الصحفية التي نشرت تعتمد كمرجعية لها، حيث يحتوي مجموعة تصريحات للوزير الأول السابق إضافة إلى عرض تطورات وأحداث مؤتمر باريس 2015، وركزت بعض المقالات على جانب التثقيف والتوعية بشأن موضوع تغير المناخ، حيث وردت عناوين مثل: " المحيط إرث الإنسانية والمحافظة عليه مسؤولية متقاسمة"<sup>12</sup>، وعنوان آخر "اتفاق عالمي للحد من الاحتباس الحراري بـ1,5 درجة"<sup>13</sup>.

بينما هناك توجه آخر نقدي تجسد في مقالات مثل:

Pourquoi n'a-t-on pas voulu du projet Desertec?<sup>14</sup>

الذي انتقد عدم قبول الجزائر لمشروع ضخخ للطاقة الشمسية في الجزائر، ومقال آخر بعنوان:<sup>15</sup> la mobilisation s'étend dans le Sud بشأن المظاهرات التي عرفتها منطقة الجنوب بشأن استخراج غاز الشيسست.

ومنه نلاحظ أن الصحافة الجزائرية قد قامت بتغطية جوانب موضوع تغير المناخ من حيث فعاليات وأحداث قمة باريس 2015، الجانب التثقيفي والتوعوي الذي يهم المواطن، والأهم من ذلك الجانب النقدي لعملية اتخاذ القرارات.

### الفرع الثاني: مبدأ المشاركة

يقصد بمبدأ المشاركة مساهمة كل من يهمه الأمر في تحقيق الهدف المشترك، ويعتبر مبدأ المشاركة من المبادئ الأساسية اللازمة لحماية البيئة، وبدونه تصعب هذه الحماية إن لم تصبح شبه مستحيلة، ذلك لأن هيئات الدولة وإدارتها المعنية بحماية البيئة، سواء كانت متخصصة في ذلك أم لم تكن، لا تستطيع وحدها حماية البيئة في إقليمها حماية كاملة. تلك الحماية التي تستلزم المساعدة من جهتي الخارج والداخل. ومن سكان الدولة من المواطنين،

فيجب على كل إنسان أن يمتنع عن القيام بالأعمال الملوثة للبيئة من ناحية، وأن يساهم قدر طاقته في إزالة التلوث إن وجد من ناحية أخرى.

ومن دواعي نجاح وتطبيق مبدأ ديمقراطية الإدارة، بل ومن مقومات عملية المشاركة بصفة عامة الشفافية الإدارية التي تسمح للأفراد بالإطلاع على ما لدى الإدارة من معلومات متصلة بشؤون البيئة ومشاكلها حتى يتمكنوا على ضوءها من المساهمة في حمايتها.<sup>16</sup>

يمكن القول أن مبدأ المشاركة قد اقترن بمبدأ الإعلام في المادة الثالثة من القانون رقم 03-10، حيث نصت المادة الثالثة على مبدأ الإعلام والمشاركة الذي، يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، وهذا معناه أنه لا يمكن أن تتم المشاركة من دون إعلام مسبق.<sup>17</sup>

يمكن القول أن مبدأ المشاركة طبقا للتعريف المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه يتضمن مشاركة المعنيين بصفة مباشرة وغير مباشرة في المراحل السابقة لاتخاذ القرارات ذات الصلة بحماية البيئة.

كما أقر المشرع الجزائري تدخل المواطنين ومشاركتهم في إعداد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على أن "يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

في القانون المقارن تتخذ هذه المشاركة عدة صور، فقد تتحقق عن طريق المناقشات والجلسات العامة، أو رفع دعاوى قضائية، أو حتى في صور غير رسمية كتتنظيم الاحتجاجات.<sup>18</sup>

يعتبر مبدأ المشاركة تكريسا للديمقراطية المباشرة في إطار السياسة البيئية المعتمدة التي تهدف إلى تمكين المواطن من الحق في بيئة سليمة وفي المقابل إلزامه بحماية بيئته. انطلاقا من هذه الفكرة فإن مبدأ المشاركة يهدف إلى تقسيم مسؤولية حماية البيئة بين الإدارة والمواطنين، سواء كان بشكل فردي (مباشر) أو في شكل جمعيات وهيئات منتخبة (مشاركة غير مباشرة).<sup>19</sup>

وهذا متطابق مع نظرة المشرع الجزائري الذي عنون الفصل السادس من القانون رقم 10-03 بـ "تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة". ورغم أن الفصل ذكر الشخص الطبيعي والجمعيات إلا أن مواده لم تتناول الأشخاص بل تناولت الجمعيات فقط.

### المطلب ثاني: نماذج قانونية عن الديمقراطية البيئية

سيتم التركيز على تدخل الجمعيات في حماية البيئة والطابع الإعلامي لدراسة التأثير.

#### الفرع الأول: تدخل الجمعيات في حماية البيئة

فضلا عن الحق الممنوح للجمعيات بالتقاضي عند وجود انتهاكات ماسة بالبيئة، فإنه يمكنها المساهمة في صنع القرار البيئي من خلال عضويتها في بعض الهيئات العمومية، خاصة تلك التي تصدر قراراتها بصفة تداولية وفي هذه الحالة تتوقف فعالية الجمعية في أداء دورها في المشاركة، على النسبة التمثيلية التي تحوزها مقارنة مع الإدارة والمؤسسات الاقتصادية أي كل ما كانت عضويتها متساوية ومتقاربة مع باقي الفاعلين، كلما سمح لها بفرض مقترحاتها والتأثير في القرارات التي تصدرها الإدارة.

من خلال تفحص أحكام قانون البيئة في الجزائر نلاحظ ضعف مشاركة الجمعيات البيئية عن طريق عضويتها في الهيئات الإدارية، حيث لا تتعدى إلى جانب عضويتها في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة، بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري منها الديوان الوطني للتطهير والمؤسسة الجزائرية للمياه، فعلى الرغم من إقرار المشرع الجزائري بعضوية الجمعيات البيئية في هذه الهيئات إلا أن دورها يبقى ضعيفا ولا يرقى إلى التأثير في القرارات، ويعزى ذلك إلى نسبة التمثيل الضعيفة للجمعيات في مواجهة الإدارة، حسب ما تضمنه الأحكام القانونية المنظمة لتلك الهيئات<sup>20</sup>.

#### الفرع الثاني: الطابع الإعلامي لدراسة التأثير

يقصد بدراسة التأثير، أنها دراسة الآثار الإيجابية والسلبية والمحتملة للمشروع على البيئة من كافة جوانبها الطبيعية، الحيوية، الاقتصادية والاجتماعية، وتقدير هذه الآثار بالنفقات والعوائد الاقتصادية والتبعات البيئية كمعيار للاختيار بين البدائل المطروحة<sup>21</sup>.

من أجل تفعيل شراكة كل الأطراف المعنية في تصور واقتراح التدابير والإجراءات الاحتياطية الملائمة في إطار نظام دراسة التأثير، يتخذ الوالي أو الولاية المعنيون قراراً يوضحون فيه تدابير الإشهار لدعوة الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بإبداء رأيهم في الأشغال وأعمال الهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها.

ويتم إعلام الجمهور بقرار إشهار دراسة التأثير في البيئة بالتعليق في مقر الولاية ومقرات البلديات المعنية، وفي الأماكن المجاورة للموقع الذي يتم فيه إنجاز الأشغال أو أعمال الهيئة، أو مكان إقامة المنشآت وفي جريدتين يوميتين على الأقل<sup>22</sup>.

لذا يمكن اعتبار أن المشرع الجزائري قد كرس حق الأفراد في الإطلاع على مضمون دراسة التأثير، باعتبارها تمثل وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وأثاره السلبية على البيئة والطرق والكيفيات التي يتم بها التدخل لمجابهة أي خطر يحدثه هذا المشروع<sup>23</sup>.

إن هدف الإشهار هو ضمان مساهمة جديّة للجمهور في إتخاذ القرارات التي يمكن أن يكون لها أثر مهم على حياة المواطنين وبالتالي يشكل هذا الإجراء صورة الديمقراطية الإيكولوجية<sup>24</sup>.

في بلادنا ورغم وجود نصوص قانونية تنص على إشهار دراسة التأثير إلا أن الواقع الذي تعرفه الإدارة الجزائرية وهو حبس المعلومات الهامة والعجز الحقيقي لدى الهيئات المركزية فيما يتعلق بالبيانات الموجهة للجمهور مما ينتج عنه النقص الفادح في المعلومات المقدمة للمواطن<sup>25</sup>.

أما بالنسبة للفقهاء فإنه ينتقد إجراء إعلام دراسة التأثير بأنه إجراء متأخر لأنه لا يعرض لاطلاع الجمهور إلا بعد نهاية الإجراءات، أي بمناسبة استشارة الملف الكامل للمنشأة والذي تدرج ضمنه دراسة التأثير، الأمر الذي لا يمنح للجمهور مدة زمنية كافية للقيام بالبحث والتحري مما لا يمكن من اقتراح مشاريع دراسات مضادة تستند إلى أسس قوية لأن القيام بذلك يحتاج إلى مدة زمنية طويلة وخبرة ملائمة، كما لا يتحمس في ذات الوقت صاحب المشروع بالأخذ بالملاحظات التي تقدم له لأنه يعتبر بأن مشروعه أصبح منتهيا<sup>26</sup>.

## المبحث الثاني: تكريس الديمقراطية المناخية

سيتم من خلال هذا المبحث ربط العلاقة بين الديمقراطية وتغير المناخ (المطلب الأول) إضافة إلى تطبيق المادة السادسة من اتفاقية تغير المناخ (المطلب الثاني) المتعلقة بمبدأي الإعلام والمشاركة.

### المطلب الأول: ربط العلاقة بين الديمقراطية وتغير المناخ

تعود البوادر الأولى لتبلور الإقرار القانوني لحق الإنسان في التمتع والعيش في بيئة سليمة إلى مؤتمر استوكهولم حول البيئة لسنة 1972، وما انبثق عنه من إعلان المبادئ استوكهولم حيث جاء في ديباجته أن البيئة بعنصرها الطبيعي والاصطناعي هي الفضاء الضروري والحيوي لتمتع الإنسان بكامل حقوقه المقررة له، ومنها بالأخص الحق في الحياة، أما المبدأ الأول من إعلان استوكهولم فقد نص على أنه "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف حياة مرضية، في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية". لذلك يمكن اعتبار إقرار مجموعة من الحقوق : كحق المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، والحق في الإعلام البيئي والحق في التقاضي، وهي بمجملها حقوق يمكن القول أنها امتداد وتحقيق فعلي لحق الإنسان في بيئة سليمة، وكذلك لحقه في ممارسة الديمقراطية البيئية باعتباره فاعل في عملية صنع القرارات البيئية والتوجهات المتعلقة بحماية البيئة، غير أن التساؤل المطروح هو: هل يؤثر تغير المناخ على الديمقراطية؟ يساهم تغير المناخ في حدة الصراعات ويخلق الهجرات الجماعية، فعشرات الملايين من السكان ينزحون بسبب التغير المناخي وفقا لتقديرات الأمم المتحدة. إن موجات الحر والجفاف في سوريا والشرق الأوسط كانت عامل مسبب للحرب في هذه المنطقة، غير أن هذه الموجة غير المسبوقة من اللاجئين للإتحاد الأوروبي أدت مثلا إلى تراجع شعبية المستشارية الألمانية أنجيلا ميركل بشكل كبيرا بعد دعم الناخبين للجنح اليميني بسبب سياستها المتعلقة باستقبال اللاجئين خاصة أن ألمانيا كانت ولا زالت العمود الفقري لاقتصاد الإتحاد الأوروبي<sup>27</sup>.

ويرى حمزة حموشان أن أزمة المناخ هي مثال قوي للاستغلال الرأسمالي والأمبريالي للناس والكوكب. بينما يجب أن يكون النضال من أجل العدالة المناخية ديمقراطيا بشدة،

يجب إشراك المجتمعات المحلية الأكثر تأثراً، ويجب أن يكون موجهاً نحو توفير احتياجات الجميع.

ودليل ذلك أن مؤسسات دولية مثل البنك الدولي والوكالة الألمانية للتعاون الدولي ووكالات الإتحاد الدولي ينظمون المناسبات وينشرون التقارير باللغة العربية، وينادون بخطط عمل عاجلة إلا أن هذه المؤسسات منحازة سياسياً للأقوياء ذوي السلطة، لذلك لا تشمل تحليلاتها لتغير المناخ المسألة التطبيقية والعدالة والتاريخ الاستعماري.

في ظل ذلك تستمر معاناة شعوب شمال أفريقيا حيث الديمقراطية غائبة نتيجة استمرار القهر بينما النخب السلطوية والشركات متعددة الجنسيات مستمرة في العمل كالمعتاد<sup>28</sup>.

### المطلب الثاني: تطبيق المادة السادسة من اتفاقية تغير المناخ

سيتم معالجة هذا المطلب من خلال مضمون المادة السادسة (أولاً) والعمل على تنفيذ هذه المادة (ثانياً).

#### الفرع الأول: مضمون المادة السادسة من اتفاقية تغير المناخ

لقد جاء نص المادة السادسة بعنوان التعليم والتدريب والتوعية العامة بأن يقوم الأطراف بالعمل على الصعيد الوطني ووفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، وفي حدود قدرات كل منهم على تشجيع وتيسير ما يلي:

- وضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وأثاره،
- إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وأثاره،
- مشاركة الجمهور في تناول تغير المناخ وأثاره وإعداد الاستجابات المناسبة،
- تدريب الموظفين العلميين والفنيين والإداريين.

يمكن القول أن المادة السادسة من اتفاقية تغير المناخ هي تجسيد لحق المواطن مهما كان في الحصول على المعلومة حول تغير المناخ والتأثير في قرارات حكومته عند التفاوض في اجتماعات الأطراف.

لقد تجاوز تغير المناخ كونه رهانا سياسيا وأصبح شاغلا واقعيًا وشخصيًا لسكان العالم في الوقت الراهن. إذ أشار 72 في المائة من الأشخاص الذين استطلع مركز بيو Pew للأبحاث آراءهم أنهم يشعرون بأنهم معنيين شخصيًا بتغير المناخ، الذي يخشون من تداعياته العملية مثل انتشار فترات الجفاف، والظواهر المناخية الشديدة وارتفاع مستوى المحيطات، وحسب نفس المركز تعتبر أكثر الشعوب وعيًا بالمشكل أمريكا اللاتينية، تليها إفريقيا، أوروبا، آسيا، الشرق الأوسط، الولايات المتحدة الأمريكية ثم الصين، فعلى سبيل المثال لا يشعر سوى 15 في المائة من الصينيين بالاهتمام الشديد بقضية المناخ على المستوى الشخصي، ويشير 18 في المائة منهم فقط إلى أنهم قلقون جدًا، إلا أن ذلك لا يزعزع الرغبة في إبرام اتفاق دولي بشأن المناخ، إذ أعرب 71 في المائة من السكان في الصين عن تأييدهم لتوقيع اتفاق دولي.<sup>29</sup>

### الفرع الثاني: العمل على تنفيذ المادة السادسة

إن مشاركة الجمهور الفعالة والمفيدة تتوقف على معالجة سائر عناصر المادة السادسة، أي التعليم والتدريب والتوعية العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات، وإدراج الفئات الضعيفة والمهمشة.

ولتحويل الالتزامات إلى إجراءات عملية، قد تم اعتماد برنامج عمل نيودلهي، بشأن المادة السادسة من الاتفاقية، واتفقت الأطراف، في هذا الإطار، على قائمة من الأنشطة التي يمكن الإطلاع بها، في غضون العمل لمدة خمس سنوات - من أجل تحسين فهم عامة الجمهور لقضايا تغير المناخ ومشاركتهم فيها.<sup>30</sup>

يركز برنامج عمل نيودلهي على ستة مجالات عمل مختلفة لكنها مترابطة أولها التثقيف الذي يرمي إلى إحداث تغيرات عميقة وطويلة المدى في العادات عن طريق تحسيس الشباب وتشجيع التوعية في سن مبكرة بالعمل المتعلق بتغير المناخ.

ثانيها التدريب، وهو موجه إلى جمهور مستهدف من المهنيين ويرمي إلى تعليم مهارات محددة لها تطبيق عملي فوري.

ثالثها توعية الجمهور وهي غالبا ما تتحقق عن طريق استخدام المنافذ الإعلامية للوصول إلى الجمهور.

رابعا حصول الجمهور على المعلومات، إذ أن الاطلاع على أبعاد الموضوع وتطوراته يحفز على المشاركة في صنع القرار وتيسيرها.

وخامسها مشاركة الجمهور، وهو يشير إلى إشراك الجمهور في عملية صنع القرار ويرمي إلى كفالة شفافية السياسات وإشراك جميع أصحاب المصلحة وتشجيع الحوار والشراكة. وآخر مجالات العمل هو التعاون الدولي، الذي يسعى إلى تعزيز بناء القدرات من خلال الدعم المالي والتقني عن طريق تطوير أنشطة الربط الشبكي وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات<sup>31</sup>.

لقد ركز الحوار الثاني المتعلق بالمادة السادسة من اتفاقية تغير المناخ<sup>32</sup> على الأمور التالية:

- أهمية مراعاة الاختلاف الثقافي من أجل التواصل الفعال بشأن تغير المناخ والعمل مع جميع أصحاب المصلحة بصورة شفافة وشاملة،
- ضمان مشاركة النساء لأنهن من أكثر الفئات تعرضا لأثار تغير المناخ الضارة،

- تنظيم دورات تدريبية بشأن الحكومة وتغير المناخ بهدف تعزيز قدرات الشعوب الأصلية على المشاركة الفعالة.

#### الخاتمة

نجد أن مسألة الديمقراطية تدخل في صميم موضوع تغير المناخ، إذ من الناحية النظرية عالجت اتفاقية تغير المناخ مسائل مثل دعم التعليم والتوعية العامة، وإتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وأثاره، غير أنه من الناحية الواقعية نجد أن مؤسسات دولية كبرى تفرض توجهاتها ومصالحها في عملية وضع الحلول لمشكل تغير المناخ، غير أخذة بعين الاعتبار التفاوتات الطبقية بين الدول والعدالة والتاريخ الاستعماري.

إن تأثير المواطن في قرارات الحكومة عند التفاوض في اجتماعات الأطراف يتطلب وعيا شخصيا لسكان العالم باعتبار المواطن في النهاية هو من يتأثر سلبا بتغير

المناخ، يبقى أن نسبة الوعي بالمشكل متفاوتة من بلد لآخر ومن قارة لأخرى، مع ملاحظة أن أكثر الشعوب تلويثا للبيئة وتسببا في تغير المناخ هي أقلها اهتماما بهذا المشكل.

### الهوامش:

<sup>1</sup>. عبد المنعم مصطفى المقرم، الانفجار السكاني والإحتباس الحراري، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت 2012، ص 34.

<sup>2</sup> Tom Tientenberg et lynne leuris, Economie de l'environnement et développement durable Pearson France, 2013, P3.

<sup>3</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية، مصر، ص 201.

<sup>4</sup> خالد السيد المتولي محمد، الديمقراطية وتغير المناخ، شركة ناس للطباعة، 2013، ص 141.

<sup>5</sup> ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 249. الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالي، 2010، على الموقع [4unep.org/ge](http://4unep.org/ge)، ص 3.

<sup>6</sup> الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالي، 2010، على الموقع الإلكتروني [4unep.org/ge](http://4unep.org/ge)، ص 3.

<sup>7</sup> مقال بعنوان الوصول إلى المعلومات البيئية على الموقع [ar.ammannet.net](http://ar.ammannet.net)

<sup>8</sup> المادة 7 من القانون 10-03.

<sup>9</sup> المادة 8 من القانون 10-03.

<sup>10</sup> مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص 208.

<sup>11</sup> منشور متعلق بوزارة الخارجية بالتحديد مديرية الوثائق والأرشيف.

<sup>12</sup> جريدة الشعب، بتاريخ 30 نوفمبر 2015.

<sup>13</sup> جريدة الخبر، بتاريخ 13 ديسمبر 2015.

<sup>14</sup> Journal El watan, le 14 décembre 2015.

<sup>15</sup> janvier 2015. 11) Journal El watan, le

<sup>16</sup> ماجد راغب الحلو مرجع سابق، ص 221.

<sup>17</sup> voir plus sur le principe de l'information, michel Prieur, droit de l'environnement, edition Dalloz, 2001, Paris, P.106.

<sup>18</sup> علال عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 110.

- <sup>19</sup> علي سعيدان محاضرات في مادة مبادئ قانون البيئة، كلية الحقوق بن عكنون، 2012، ص 34.
- <sup>20</sup> علّال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 106.
- <sup>21</sup> الهادي مقداد، قانون البيئة، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2012، ص 143.
- <sup>22</sup> المواد 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90، 78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة ج ر عدد 10.
- <sup>23</sup> منصور مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من خطر التوسع العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 2009، 3، ص 10.
- <sup>24</sup> طه طيار، دراسة التأثير في البيئة، نظرة في القانون الجزائري، مجلة الإدارة، العدد 03، سنة 1991، ص 15.
- <sup>25</sup> منصور مجاجي، مرجع سابق، ص 10.
- <sup>26</sup> وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بلقايد، تلمسان، 2007، ص 194.
- <sup>27</sup> غراسيلا شيشانسكي، هل يؤثر التغيرات المناخية على الديمقراطية، مقال على الموقع الإلكتروني: [//noonpost.org](http://noonpost.org)
- <sup>28</sup> حمزة حموشان وميكامينيو بالويللو، الكفاح من أجل العدالة المناخية في شمال إفريقيا، مقال على الموقع الإلكتروني: [//platformlondon.org](http://platformlondon.org)
- <sup>29</sup> Bruce stokes, Richard wike and Jil Carle, Global concern about climate change, Broad support for limiting Emissions [www.pwgloball.org](http://www.pwgloball.org)
- <sup>30</sup> خالد السيد المتولي محمد، مرجع سابق، ص 163.
- <sup>31</sup> نفس المرجع، ص 165، 166.
- <sup>32</sup> الدورة الحادية والأربعون للهيئة الفرعية للتنفيذ، الدورة الحادية والأربعون بليما، ديسمبر 2014.